



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة أسوان
رقم قيد	٩٦
IFC code	٦٧٠٠٠٩٦

قرار رقم (٦٨٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة أسوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة أسوان برقم (٩٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٣/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٣/٨ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرتين (الأولى والثانية) من المادة (١) من الباب الأول والمادتين (١/١) ، ٤ ، "٣" من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين ("أولاً" /١ ، ٢ ، "ثانياً") من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الأول :

مادة (١) :

- اسم الصندوق : صندوق تأمين الأفراد والخبراء والعاملين المدنيين بمديرية أمن أسوان والجهات النوعية بنطاقها.

- عنوان المركز الرئيسي : نادي الأفراد بمديرية أمن أسوان .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

١- أن يكون من الأفراد والخبراء والعاملين المدنيين بمديرية أمن أسوان والجهات النوعية بنطاقها.

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن هذا الحد بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٤٦ فأقل	لا شيء
٤٧	١٢٢
٤٨	٥٢١
٤٩	٩٣٤
٥٠	١٣٦٤
٥١	١٨١١
٥٢	٢٢٧٦
٥٣	٢٧٦٢
٥٤	٣٢٧٠
٥٥	٣٨٠٤
٥٦	٤٣٦٦
٥٧	٤٩٦١
٥٨	٥٥٩٤



رئيس الهيئة

٦٢٧١	٥٩
------	----

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٣) :

اشترك شهري بواقع خمسون جنيهاً خصماً من المرتب .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا في الحالات التالية :

أولاً : المزايا التأمينية :

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية: يؤدي الصندوق للعضو سبعة آلاف جنيه.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) تسعة آلاف جنيه.

ثانياً : الإعانات الاجتماعية :

١- ألف جنيه في حالة وفاة زوجة العضو .

٢- خمسمائة جنيهاً في حالة وفاة أحد الوالدين .

٣- خمسمائة جنيهاً في حالة وفاة أحد الأبناء .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد

